Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«فالشريعة الإسلامية عامـة باقية إلى آخر الزمان ومن لوازم ذلك أنها تنطبق على مصالح الخلق في كل زمان ومكان، مهما تغـيرت أساليب العمران، فأسس الشريعة حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وقد استخرج الأئمة والفقهاء رضي الله عنهم القواعد الكليـة والأحكام الجزئية، وبنوها على أساس هذه الأصول الخـمسة، ومن القواعد المتفق عليها بينهم أن العـبرة بالمعاني لا بالألفاظ، وأن الضرورات تبيح المحظورات وأن المشقة تجلب التيسـير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضـرر العام، والضرر الأشد يزال بالأخف، وأن الأحكام تتغيـر بتغير الأزمان. ومن فهم كلام أئمة الفقه حق فهمه ألفاه لا يتعدى هذه القواعد»[1].

وقد درجت الشريعة على رعاية المصالح، فالقرآن يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البـقرة: ١٨٥) ويقول أيـضاً: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦). والأحاديث الـنبوية تقول «لا ضـرر ولا ضرار» وتقـول أيضاً: «يسروا ولا تعسروا» كما أن السلف من أصـحاب رسول الله ﷺ جروا على مراعاة المصالح فيما لا يحصى من المسـائل. من ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه استخلف عمر مع أن رسول الله ﷺ لم يسـتخلف، وجمع صـحف القرآن المتفـرقة ولم يجمعـها رسول الله ﷺ وحـارب مانعي الزكاة، ولم يكن لشـرب الخمر حـد مقدر فـجعله أربعين، وعمر رضي الله عنه لم يستخلف كما استخلف أبو بكر، وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم في الصـدقـات وهو ثابت بالنص، وأسـقط حـد السرقـة عـام المجاعـة وهو منصوص، وكان يشاطر من يتهمه من الولاة في مـاله لاختلاط أموالهم الخاصة بأموال استـفادوها بسلطان الولاية، وقـتل الجمـاعة بالواحد حين اشـتركوا فـي قتله، وأوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا حين تتابع الناس فيه وكان يحسب واحدة قبله، وأفتى بتطليق زوجة المفقود بعد أربع سنين من فقده وانقطاع خبره، ومنع بيع أمهات الأولاد، وترك التغريب في الزنا حين لحق أحد المغربـين بالروم وتنصر، ونفى نصر بن حجاج ـ وكان شابا جميلاً ـ حين سمع بعض النساء يشبب بما يغريه، وغير ذلك كثير[2].

---

(١) تاريخ الأستاذ الإمام ١/ ٣١٤.

(٢) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص ٨٥.